الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92455

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92455-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/26م، من /... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/30م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1325) الصادر في الدعوى رقم (Z-23030-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...).

من الناحية الموضوعية:

1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة تجارية للأعوام 2015م،2016م، 2017م،2018م).

2-فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الشركات) كالتالي:

أ-إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمار الشرق الأوسط لاستثمار المالي و كذلك للشركة ... للطاقة في شركات للأعوام 2015م،2016م،2017م،2018م).

ب-إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمار في مؤسسة ... السنة 2018م).

ت-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ... –... - لعام 2018م).

ث-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بشركة وساطة المملكة للأعوام (2015م،2016م،2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92455

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92455-2022)

3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية للأعوام 2015م،2016م، 2017،2018م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة التجارية للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (الاستثمارات في شركات -شركة ... لعام 2018م)، ويطالب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الاستثمار في الشركات للأعوام من 2015م إلى 2018م) فتوضّح الهيئة أن الاستثمار في الشركات محل النزاع (شركة ... - شركة ... - مؤسسة ...) مصنف في القوائم المالية للمكلف تحت بند استثمارات في صناديق استثمار متاحة للبيع ما عدا عام 2018م حيث تم تصنيف الاستثمار في الشركة ... وفي مؤسسة ... ضمن بند استثمارات في أسهم شركات غير مدرجة وهذا الاستثمارات عبارة عن شراء أسهم من مالكيها وليس المشاركة في التأسيس ولذلك لا يظهر اسم الشركة المكلفة ضمن الشركاء في الشركات المستثمر فيها، ولعدم تقديم المكلف لمستند النية من الاستثمار بموجب قرار صاحب الصلاحية سواء للهيئة أثناء الربط أو دراسة الاعتراض أو حتى أمام الدائرة مصدرة القرار كما لم يقدم كشف بحركة الاستثمار لمعرفة مدى وجود حركة من عدمه على الاستثمارات فتم استنتاج النية من خلال إيضاحات القوائم المالية المدققة، ففي الايضاح (9/ب) من قوائم 2015 اتضح منه أن الشركة تقوم ببيع وتصفية بعض الاستثمارات في الصناديق المتاحة للبيع كما تبين وجود حركة استبعاد من رصيد أول المدة، والايضاح (8/ج) من قوائم 2017م ورد به حركة بالمستبعدات من الاستثمارات في الصناديق كما ورد به أن الصناديق المذكورة متاحة للبيع وتم تصنيفها متاحة للبيع وليست بنية الإتجار قصير الأجل مما يعني أن نية الإتجار قائمة ولكن ليس في الأجل القصير، والايضاح (8/ج) من قوائم 2018م يظهر بصورة واضحة وجود حركة مستبعدات على البند خلال العام كما تمت الإشارة إلى أن الشركة باعت كامل حصتها في أكثر من شركة من ضمن استثماراتها، وبناءً على ما سبق تتأكد نية الشركة بأن الاستثمار لغرض المتاجرة، كما أن الدائرة قضت في قرارها بخصوص بند الاستثمار في شركة ... بقبوله لأن المكلف أفصح عن الشركة المستثمر فيها وذكر بياناتها للهيئة وأن عبء الإثبات يقع على عاتق الهيئة في حين قضت الدائرة برفض الاستثمار في شركة ... (...) لأن المكلف لم يقدم الرقم المميز للشركة المستثمر بها ولم يقم إقراراتها الزكوية، كما تستأنف على بند (الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م إلى 2018م)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92455

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92455-2022)

وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في الشركات للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن الاستثمار لغرض المتاجرة لعدم تقديم المكلف لمستند النية من الاستثمار بموجب قرار صاحب الصلاحية سواء للهيئة أثناء الربط أو دراسة الاعتراض أو حتى أمام الدائرة مصدرة القرار. وحيث نصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في حسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92455

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92455-2022)

الاستثمارات في (شركة ... , شركة ... , مؤسسة ...)، وبالرجوع للقوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف تبين وجود حركة بيع على الاستثمارات لكافة الأعوام من 2015م إلى 2018م وذلك من خلال الايضاح رقم (9) لعامي 2015م و2016م والايضاح رقم (8) لعامي 2017م و 2018م، بالإضافة إلى أن المكلف قام بتصنيف هذه الاستثمارات استثمارات متاحة للبيع، وعليه يتضح وضوحًا جليًا أن النية من هذه الاستثمارات هي نية متاجرة، بالتالي فإن إجراء الهيئة بعدم حسمها إجراء صحيح، كما أن المكلف لم يبين أسباب هذه الحركة التي تمت على الاستثمارات حيث أن جُلّ دفوعه تكمن في مطالبة حسمها باعتبار أن الاستثمار في شركات سعودية تخضع للزكاة، أما فيما يخص قرار دائرة الفصل بتحميل عبء الإثبات للهيئة في إثبات هل مؤسسة ... تقدم إقراراتها أم لا، فهذا غير صحيح حيث أن الهيئة أفادت بأنها قامت بالبحث وتبين لها أن مؤسسة نضرة لا تقدم إقراراتها الزكوية، بالتالي فأن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف في إثبات خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1325) الصادر في الدعوى رقم (Z-23030-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92455

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92455-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الشركات للأعوام من 2015م إلى 2018م).

2-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات -شركة ... لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.